قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على مد العمل باتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهى فى ١٩٧٦/١٢/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مد العمل باتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهى فى ١٩٧٦/١٢/٣١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على قرار مد العمل باتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهى فى ١٩٧٦/١٢/٣١ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩ ،

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية قرار مد العمل باتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهى فى ١٩٧٦/١٢/٣١ ، ويعمل به

تحريرا فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢٣ يونيه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على البروتوكول التكميلى لتبادل الإعفاء الضريبى عن نشاط شركات الطيران بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية الموقع فى وارسو بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول التكميلى لتبادل الإعفاء الضريبى عن نشاط شركات الطيران بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية الموقع فى وارسو بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

ملحق تكميلى

للاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا الشعبية بشأن إقامة وتنظيم جداول الخدمات الجوية بين وخارج حدود أراضى كل من الدولتين والموقعة فى القاهرة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦

حكومتا جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية ـــ ويشار إليهما فيما بعد بالأطراف المتعاقدة ـــ اتفقتا ـــ وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧ من الاتفاق المذكور أعلاه ـــ على ما يلى :

مادة ١ ـــ يضاف إلى الاتفاق الموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية بأن إقامة وتنظيم جداول الخدمات الجوية بين وخارج حدود أراضى كل من الدولتين والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ ملحق ينص على الأحكام الآتية :

(أ) تتعهد الأطراف المتعاقدة بعدم تحصيل أية ضرائب على الإيرادات أو الأرباح الناتجة من تشغيل الطائرات فى عمليات النقل الجوى على خط طيران الطرف الآخر .